

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنفيذ أعمال التشييد والبناء خارج الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمستويات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

### قرر :

مادة ١ - يخول رئيس الوزراء الاختصاصات والسلطات المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح في جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أعمال التشييد والبناء خارج الجمهورية والتي يشرف عليها وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شبان سنة ١٣٨٥ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر